والمريض اذا جامعا بنية الترخص لعدم تعديه ولا على من اثم
بركة لا من حيث الصوم كمريض ومسافر ان جامعا
حليلته من غير نية الترخص وكذا ان زنيا فانهما اثما
لكن لا لاجل الصوم وحده بل لاجله مع عدم نية الترخص
في الاولى او لاجل الزنا في الثانية ولان الافطار مباح
فيصير شبهة في الكفارة وعلم مما مر انفا انها لا تجب
على غير اثم ومن مثله غير ما مر من ظن انه اي الزمن الذي
جامع فيه ليلا فبين نهارا بان غلط فظن بقاء الليل
او دخوله وكذا لو شك في بقائه او دخوله فجامع ثم بان
انه جامع نهارا لان الكفارة تسقط بالشبهة وان لم يجز
له الافطار بذلك ولا يلزم ايضا من اكل ناسيا فظن انه افطر
فجامع لانه جامع معتقدا انه غير صائم لكنه يفطر بالجماع
ومن راى هلال رمضان وحده فردت شهادته لزمه
صومه فان جامع لزمته الكفارة وهي اي الكفارة هنا
كهي في الظهار فيأتي فيها هنا جميع ما قالوه ثم ومن
ذلك انه يجب عتق رقبة كاملة الرق وعتقا خالية
شائبة عوض مؤمنة سليمة من العيوب التي تخل بالعمل
والكسب اخلالا بينا وان لم تسلم عما يثبت الرد في البيع
ويمنع الاجزاء في غير الجنين لان المقصود من عتق الرقيق
تكميل حاله ليتفرغ لوظائف الاحرار من العبادات او غيرها
وذلك انما يحصل بقدرته على القيام بكفايته فيجزئ مقطوع

اصابع

اصابع الرجلين ومقطوع الخنصر او البنصر من يد واحدة
وانامله العليا من غير الابهام واعرج يتابع المشي واعور
لم يضعف بصر سليمة ضعفا يضر بالعمل اضرارا بينا و
مقطوع الاذنين والانف واعوج الكوع واجذم وممسوح
ومفقود الاسنان ومن لا يحسن صنعة ولا يجزئ زمن
ومجنون ومريض لا يرجى برؤه ومقطوع الخنصر والبنصر
والابهام والسبابة والوسطى وانملة من الابهام وانملتين
من الوسطى او السبابة والشلل كالقطع فان لم يجد رقبة
كاملة بان تعسر عليه تحصيلها وقت الاداء لا الوجوب
لكونه يحتاجها او ثمنها لخدمة تليق به او كفاية مؤنة
سنة مطعما او ملبسا ومسكنا وغيرها صام شهرين
متتابعين وهما هلاليان فان انكسر الاول تم ثلثين من
الثالث فان افسد يوما ولو اليوم الاخير ولو بعذر كسفر
ومرض وارضاع ونسيان نية استانف الشهرين نعم
لا يضر الفطر بحيض ونفاس وجنون واغماء مستغرق
لان كلا منها ينافي الصوم مع كونه اضطراريا فان لم
يقدر على صومهما بان عسر عليه هو او تتابعه لنحو هرم
او مرض يدوم شهرين غالبا او لخوف زيادة مرض او لنحو
شدة شهوته للوطء اطعم اي ملك ستين مسكينا او فقيرا
من اهل الزكوة كل واحد منهم مدا مما يجزئ في الفطرة
وسبق فيها بيان المد ويجوز ان يملكهم ذلك كلهم مشاعا

Copyright © King Saud University